بالجاري دفعا للمعتزلة بناء على المسئلة الجزء الذي لا يتجزى وهذا مشكل لان المعتزلة
حنفيون في الفروع وقايلون بالجزء فاوجه البناء والزعم اقول ان حل الاشكال
مبنى على اصل مختلف فيه بيننا وبين المعتزلة وهو ان مجاورة النجس نجسة عندهم
وعندنا غير نجسة بل المتنجس هو السراية والحياض لا تخلو عن قليل نجاسة ولو بمقدار جزء
غالبا فيكون اجزاء ماء الحوض كلها نجسة عندهم بسبب المجاورة وهو مقصود وعندنا
طاهرة لان سراية نجاسة الجزء المذكور لا يتصور لقلته فتدبر فانه غريب واليه اشار
في تلخيص الجامع **قوله** ففي الهداية كما زايل العضو صار مستعملا هذا الكاف تسمى كاف
المفاجاة وليست للتشبيه كما تقول كما خرجت البيت رايت زيدا اي فاجات
روية زيد فمعنى العبارة كان زوال الماء عن العضو مفاجيا للاستعمال بلا توقف
على الاستقرار في مكان لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا
ضرورة بعده **قوله** فعند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة ولقايل ان يقول المتوضئ
قبل استعمال الماء موصوف بكونه محدثا فاذا استعمل فلا يخلو اما ان يتحول هذه الصفة
منه الى الماء اولا ولا سبيل الى الاول لان الاعراض لا يقبل الانتقال باتفاق
العقلاء فتعين الثاني وح لا وجه للحكم بنجاسة الماء والجواب ان كلامنا ليس في
وصفه وانما هو في ان اعضاء الوضوء متصفة بالنجاسة حكما وقد زالت بالوضوء
شرعا الذي اقيمت به قربة وقد تحقق ان لا قامتها تاثيرا في تغير ما اقيمت به فصار
الماء خبيثا شرعا كمال الصدقة ولا نعني بصيرورة الماء نجسا الا اتصافه بالخبث
شرعا والانتقال على الاعراض الحقيقية لا يجوز واما الامور الاعتبارية الحكمية فيجوز
ان يعتبر قايمة بمحل بعد قطع الاعتبار عن قيامها بمحل آخر الا يرى ان الملك البايع امر

اعتباري

اعتباري حكمي وبعد ان قال بعت وقبل المشتري انتقل الملك من البايع اليه **قوله**
ونحن نقول لو كان طاهرا لجاز الوضوء في السفر بذلك الماء ثم الشرب فالملازمة
ممنوعة لان الطاهرية لا تكفي في جواز الوضوء بل هو موقوف على الطهورية
وان اراد ان الماء المستعمل لو كان طاهرا لجاز في السفر الوضوء بمطلق الماء
ثم الشرب على ان الضمير عايد الى المطلق وان كان بعيدا عن الارادة فالملازمة
ممنوعة ايضا لان الطهارة لا تقتضي حل الاكل والشرب على الاصح **قال** صاحب
الكافي وقول محمد رحمه الله رواية عن الامام وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لعموم
البلوى وقد صح ان اصحاب رسول الله عليه السلام بادروا الى وضوئه فمسحوا به
وجوههم وشربوا منه ولو كان نجسا لمنعهم كما منع ابا طيبة الحجام عن شرب دمه
ولان ملاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب التنجس واعضاء المحدث طاهرة ولكن
لا يحل الصلوة بيد المحدث فالماء المستعمل في هذا المحل يتغير بهذه الصفة فاذا
اصاب الثوب جازت الصلوة به ولو توضا به لا يجوز صلوته لانه لما اقيمت
به قربة تغيرت صفته كمال الصدقة يصير وسخا وحرم تناوله لبني هاشم
وابيح للفقير ضرورة كما حلت الميتة فكذا الماء لم يبق مطهرا **قوله** ولو قال الشارح
الفاضل لو كان مطهرا مكان طاهرا لكان اصوب كما لا يخفى **قال** صاحب الكشاف
ما حكى عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا
زيادة بيان لبلاغته في الطهارة كان سديدا والا فليس فعول من التفعيل
في شيء وقياسه على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد **قال**
صاحب النهاية كون الماء مطهرا لغيره لا لان الطهور بمعنى المطهر بل علم ذلك

Copyright © King Saud University